انشقاق الفجر من يوم الاضحى وانما ينظر الى موضع الاضحية
لا الى موضع المضحى انتهى اقول يوخذ من هذا ان منى
لا تجوز فيها الاضحية لابعد الزوال لانها موضع تجوز فيه
صلاة العيد الا انها سقطت عن الحاج ولم نر فى ذلك نقلا مع
كثرة المراجعة والاصلاة العيد بمكة لانا ومن ادركنا من
المشايخ لم نصلها بمكة والله اعلم بالسبب فى ذلك انتهى قوله
فلا تجب على المسافرين قال فى البحر الرايق فى باب المسافر والسفر
لغة قطع المسافة من غير تقدير بعدة لانه عبارة عن الظهور
ولهذا حمل اصحابنا رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الغير
والمسافر اضحية على الخروج من بلده او قريته حتى يسقط
الاضحية بذلك القدر كذا فى المجتبى وقد ذكر فى غاية البيان والسراج
الوهاج ان من كان الاحكام التى تغيرت بالسفر الشرعى يسقط عنه
الاضحية وجعله كالقصر وظاهره انها لا تسقط الا بالسفر الشرعى
انتهى قوله ولا على الحاج اذا كان محرما الخ اقول لم يظهر وجه
التقييد بقوله اذا كان محرما وهل يكون الحاج الا كذلك قوله كذا
فى الخزانة يوافقه ظاهر ما فى الاصل للامام محمد رحمه الله تعالى
ونصه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الاضحى واجب
على اهل الامصار خلا الحاج انتهى وقال الاسبيجابى فى شرح
على المختصر الطحاوى والاضحية انما تجب على المقيمين
الاحرار المقيمين ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان
محرما وان كان من اهل مكة انتهى قوله فقد قال الحدادى فى

يوليه قول الاتقانى فى غاية البيان قال القدورى فى شرح مختصر
الكرخى قال فى الاصل ولا تجب الاضحية على الحاج واعا اراد بذلك
الحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية وان حجوا
كذا ذكره فى شرحه انتهى وفى حاشية عا الدرر للعلامة
الشرنبلالى ما نصه وذكر فى الاصل انه لا تجب الاضحية على
الحاج واراد بالحاج المسافر واما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية
وان حجوا كذا فى البدايع وقال فى مبسوط السرخسى وفى
الاصل قال هى واجبة عا اهل الامصار ما خلا الحاج واراد
باهل الامصار المقيمين وبالحاج المسافرين فاما اهل مكة فعليهم
الاضحية وان حجوا انتهى قلت فما نقله فى الخزانة
عن الخجندى انه لا تجب عا الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل
مكة يحمل عا اطلاق الاصل ويحمل كما حمله عا المسافر
انتهى ما فى الحاشية قوله اى وان كثر اقول يخالفه ما ذكره
العلامة ابن نجيم فى البحر الرايق حيث قال وليس الاكثر من تكا على
الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل وينبغى ان يكون كالقمل
ففى الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء وفى الاربع فالكثير
يتصدق بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال فى
خزانة الروايات وفى المنهاج من كفاية الشعبى اذا دفع الخنطة
مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب
عليه صاع وان كانت الغلبة للخنطة يجب عليه نصف صاع انتهى
فان شاوا يبنغى وجوب الصاع احتياطا والله اعلم قوله اولا يجب

Copyright © King Saud University